(كتـــاب الاعتكـــاف)

ش : الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والإقبال عليه . قال سبحانه : ﴿ **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** ﴾[1] وقال : ﴿ **يعكفون على أصنام لهم** ﴾[2] وفي الشرع : لزوم المسجد للطاعة من مسلم عاقل ، طاهر مما يوجب غسلا ، وأقله أدنى لبث إن لم يشترط الصوم ، مع الكف عن مفسداته ، ولا يكفي العبور بكل حال ، ذكره في التلخيص .

١٣٩١ ـ وهو مشروع ، قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده[3] .

١٣٩٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين . رواه أحمد . والترمذي وصححه .[4] وقد أمر الله سبحانه نبيه [إبراهيم] بتطهير بيته

---

(١) الأنبياء ، الآية ٥٢ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٣٨ .

(٣) رواه البخاري ٢٠٢٦ ومسلم ٦٨/٨ وغيرهما .

(٤) هو في مسند أحمد ١٠٤/٣ وسنن الترمذي ٥١٥/٣ برقم ٨٠٠ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وفي لفظ لأحمد : كان النبي ﷺ إذا كان مقيما اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين . ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧ وابن حبان كما في الموارد ٩١٨ والحاكم ٤٣٩/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . يعني أنه تفرد به ابن أبي عدي ، وقد روى أحمد ١٤١/٥ وأبو داود ٢٤٦٣ وابن ماجه ١٧٧٠ وابن خزيمة ٢٢٢٥ وابن حبان ٩١٧ عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان =

﴿ للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾[1]

قال : والإعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به .

ش : هذا إجماع والحمد لله ، وقد شهد له ما تقدم .

١٣٩٣ ـ وإنما لم يجب لأن النبي ﷺ لم يأمر به أصحابه ، بل في الصحيحين أنه قال لهم « من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » .[2]

١٣٩٤ ـ وإنما وجب بالنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال « فأوف بنذرك » متفق عليه وللبخاري « فاعتكف ليلة »[3] أمره وظاهر الأمر للوجوب .

١٣٩٥ ـ وقال عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري ،[4] والله أعلم .

= يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما .

(١) في سورة البقرة الآية ١٢٥ بقوله : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ .

(٢) وقع بهذا المعنى في حديث طويل في صحيح مسلم ٦٢/٨ عن أبي سلمة ، قال : تذاكرنا ليلة القدر ، فأتيت أبا سعيد فقلت له : سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا معه العشر الوسطى من رمضان ، فخرجنا صبيحة العشرين فخطبنا فقال « إني أريت ليلة القدر وإني أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ... فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع » إلخ ورواه البخاري ٢٠٢٧ وفيه « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » وذكره أبو محمد في المغني ٣ /١٨٤ بلفظ «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا ، ولا باللفظ الذي ذكره الزركشي للإستدلال به على السنية .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٠٣٢ ، ٢٠٤٢ ومسلم ١٢٤/١١ وغيرهما من طرق بعدة ألفاظ .

(٤) كما في صحيحه ٦٦٩٦ من طريق طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ورواه أيضا مالك ٣٠/٢ وأحمد ٣٦/٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٢٣/٥ رقم ١٥٧٥ والنسائي ١٧/٧ وابن ماجه ٢١٢٦ والدارمي ١٨٤/٢ وابن الجارود ٩٣٤ والطحاوي في المشكل ٣٧/٣ وغيرهم من طريق طلحة بنحوه .

قال : ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره : بصوم .

ش : يجوز الإعتكاف بلا صوم ، على المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، لحديث عمر المتقدم ، وفيه نظر ، لأن في رواية في الصحيح أيضا « أن اعتكف يوما »[1] فدل على أنه أطلق الليلة وأراد بها اليوم ، إذ الواقعة واحدة .

١٣٩٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم ، وقال بعض الحفاظ : والصحيح أنه موقوف[2] ولأنها عبادة تصح بالليل ،[3] فلا يشترط لها الصوم كالصلاة ، (والثانية) : لا يجوز إلا بصوم ،[4]

١٣٩٧ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . رواه أبو داود ،[5]

---

(١) كما في صحيح مسلم ١٢٥/١١ ومصنف عبد الرزاق ٨٠٣٠ وغيرهما ، وفي أكثر الروايات « ليلة » .

(٢) هو في سنن الدارقطني ١٩٩/٢ ومستدرك الحاكم ٤٣٩/١ ورواه أيضا البيهقي ٣١٨/٤ من طريق عبد الله بن محمد الرملي ، عن محمد بن يحيى العدني ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سهيل ابن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ ـ يعني الرملي ـ وغيره لا يرفعه . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي هذا ، ثم رواه من طريق آخر عن طاوس قال : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه ، قال : هذا هو صحيح موقوف ، ورفعه وهم ، وذكره ابن عبد الهادي في المحرر ١١٥ وقال : والصحيح أنه موقوف ورفعه وهم اهـ وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٨٧/٣ عن علي وابن مسعود : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه ، وروى عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا بالصوم .

(٣) في (م) : في الليل .

(٤) في (ع) : لا يجوز بلا صوم .

(٥) كما في سننه ٢٤٧٣ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة عنها ، ثم =

ويجاب عنه إن صح بنفي الكمال ، جمعا بين الأدلة .

فعلى الأولى[1] يصح اعتكاف ليلة مفردة ، وبعض يوم مطلقا . وعلى الثانية : لا يصح اعتكاف ليلة [مفردة] ولا بعض يوم من مفطر ، أما من صائم فقطع أبو البركات بصحته ، لوجود الشرط وهو الصوم ، وهو احتمال لأبي محمد في المغني ، والذي أورده مذهبا[2] البطلان ، نظرا إلى أن الصوم لم يقصد له ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز الإعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه .

= قال : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة . قال أبو داود : جعله قول عائشة . اهـ ونقله المنذري في تهذيب السنن ٢٣٦٣ قال : وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه : قالت السنة . وعبد الرحمن هذا هو القرشي المدني ، أخرج له مسلم ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم اهـ وتكلم عليه ابن القيم في حاشية السنن وذكر أن للحديث علتان (الأولى) أن الراوي عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به . وقال البخاري : لا يعتمد على حفظه . (الثانية) أن هذا الكلام من قول الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم إلخ ، ولم أجد الحديث في سنن النسائي ، ولكنه في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٦٧٤٦ وقد رواه الدارقطني ٢/٢٠١ عن ابن جريج عن الزهري ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج . إلخ وفيه : ويأمر من اعتكف أن يصوم . وفي لفظ : وسنة من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطني : يقال إن قوله : وإن السنة للمعتكف . إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري إلخ ، وقد رواه البيهقي ٤/٣١٥ من طريق الليث عن عقيل عن الزهري ، كلفظ الدارقطني ، ثم رواه أيضا ٣٢١ من طريق أبي داود ثم قال : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم ، فقد رواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال عن المعتكف : لا يشهد جنازة إلخ ، وقد رواه عبد الرزاق من هذا الطريق ولفظه قال : المعتكف لا يجيب دعوة . إلخ ، ورواه أيضا ٨٠٥١ عن الزهري موقوفا عليه .

(١) في (م) : فعلى الأول ... وعلى الثاني .

(٢) ذكرت المسألة والخلاف فيها في مسائل أبي داود ٦٧ والهداية ١/٨٧ والمحرر ١/٢٣٢ والإفصاح ١/٢٥٥ والمغني ٣/١٨٧ والكافي ١/٤٩٥ والمقنع ١/٣٧٩ والشرح الكبير ٣/١٢٠ ومجموع الفتاوى ٢٥/٢٩١ وزاد المعاد ٢/٨٧ وحاشية تهذيب السنن برقم ٢٣٥٤ ، ٢٣٦٣ والفروع ٣/١٥٧ والمبدع ٣/٦٥ والإنصاف ٣/٣٥٩ وغيرها .

ش : لا يجوز الإعتكاف إلا في مسجد في الجملة بلا ريب ، لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾[1] وصف سبحانه المعتكف بكونه في المسجد ، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف في مسجده ﷺ .

١٣٩٨ ـ قالت عائشة رضي الله عنها : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .[2] وفعله خرج بيانا[3] للاعتكاف المشروع ، وقد تقدم قول عائشة رضي الله عنها : لا اعتكاف إلا في مسجد جامع .[4] ومن شرط المسجد أن يجمع فيه ، أي تقام فيه الجماعات ، إن تضمن[5] الاعتكاف وقت صلاة ، والمعتكف ممن تجب عليه الجماعة ، وهو الحر[6] البالغ ، غير المعذور ، حذارا من ترك الواجب الذي هو الجماعة ، أو تكرر الخروج المنافي للإعتكاف في اليوم والليلة خمس مرات ، مع إمكان التحرز عن ذلك ، أما إن لم يتضمن الاعتكاف وقت صلاة ، أو كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجماعة ، كالصبي والعبد ، ـ إن لم تجب عليه الجمعة ـ والمرأة ، ونحوهم ، فالمشترط المسجدية فقط ،[7] لزوال المحذور ، نعم لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت بلا ريب ، لانتفاء حكم المسجدية عنه في سائر الأحكام ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٢) كما رواه البخاري ٢٠٢٩ ومسلم ٢٠٨/٣ وغيرهما .

(٣) في (م) : بيان .

(٤) هذه قطعة من حديثها المتقدم آنفا عند أبي داود وغيره .

(٥) في (م) : أن يتضمن .

(٦) في (م) : وهو كالحر .

(٧) في (م) : المسجد عنه فقط .

فكذلك هنا ، ولا يشترط للمسجد إقامة الجمعة فيه لندرة الخروج منه ، والله أعلم .

قال : ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان .

ش : كذا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ،[1] وحاجة الإنسان البول والغائط ، كني عنهما بحاجة الإنسان ، وفي معنى [ذلك][2] الاغتسال من الجنابة والوضوء ، قال أحمد : لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد . وكذلك الأكل والشرب ، إن لم يكن له من يناوله ذلك ، وإذا خرج للبول والغائط ، وثم سقاية أقرب من منزله ، ولا ضرر عليه في دخولها لزمه ذلك ، لزوال العذر وإن تضرر بدخولها[3] ـ كمن عليه نقيصة في ذلك ، أو لعدم التمكن[4] من التنظيف ، ونحو ذلك ـ لم يلزمه ، دفعا للضرر ، وله المضي إلى منزله ، وإذا خرج مشى على المعتاد من غير عجلة ، ولا توان ، لا لأكل ولا لغيره ،[5] نعم قال ابن حامد :[6] يأكل في بيته اليسير كلقمة ونحوها ، لا جميع أكله ، وقال القاضي : يتوجه أن له الأكل في بيته ، والخروج إليه ابتداء ، لما في الأكل في المسجد من الدناءة ، ونصر أبو

---

(١) هو الحديث المذكور في الجملة قبله .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) في (م) : وإن تضرر بذلك .

(٤) في (س م) : لعدم التمكين .

(٥) في (س م) : ولا غيره .

(٦) ابن حامد هو أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، وهذا المعنى قد ذكره أبو محمد في المغني ١٩٣/٣ عن ابن حامد أنه يجوز أن يأكل اليسير في بيته ، كاللقمة واللقمتين ، فأما جميع أكله فلا ، وذكره أيضا ابن مفلح في المبدع ٧٤/٣ بقوله : وجوز ابن حامد اليسير كلقمة ولقمتين ، لا كل أكله . وقال في الإنصاف ٣٧٢/٣ : وقال ابن حامد : إن خرج لما لابد منه إلى منزله جاز أن يأكل فيه يسيرا . إلخ ووقع في (ع) : وقال ابن حمدان . وهو خطأ .

محمد الأول ، لحديث عائشة رضي الله عنها .[1] والله أعلم .

قال : وإلى صلاة[2] الجمعة .

ش : أي وله الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إذا لم تقم فيه الجمعة ،[3] وبهذا يتبين أن قول الخرقي : يجمع فيه . أي تقام فيه الجماعة ، لا أنه يجمع فيه أي تقام فيه الجمعة ، لأن الخروج للجمعة كالمستثنى باللفظ ، للزوم ذلك له ، ولأن ذلك واجب متحتم[4] عليه ، أشبه الخروج لقضاء العدة ، وإذا خرج فصلى ، فإن أحب أن يتم أعتكافه في الجامع فله ذلك ، وإلا استحب له الإسراع إلى معتكفه ، قال أبو محمد : ويحتمل أن يخير في تعجيل الرجوع وتأخيره ، لأنه مكان يصلح للاعتكاف ، أشبه مالو نوى الاعتكاف فيه ، والله أعلم .

قال : ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط ذلك .

ش : أما مع عدم الشرط فلا يفعل ذلك على المشهور من الروايتين ، والمجزوم عند [عامة] الأصحاب ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة[5] ويرجحه[6] حديث الصحيحين : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .[7]

---

(١) هو قولها : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . كما سبق آنفا .

(٢) في نسخة المغني : أو صلاة الجمعة . وفي (م) : أو إلى صلاة الجمعة .

(٣) في (ع) : فيه إلى الجمعة . وفي (س) : إلى الجهة .

(٤) في (ع) : واجب يتحتم .

(٥) سبق أنه عند أبي داود والدارقطني ، وأن الراجح وقفه على من دون عائشة .

(٦) في (س م) : ويرشحه .

(٧) هو حديث عائشة الذي تكرر في هذه الجملة .

١٣٩٩ ـ وفي الصحيح عنها رضي الله عنها أنها قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .[١] ولأن عيادة المريض مستحبة ، فلا يترك لها واجب ،[٢] وشهود الجنازة إن لم يتعين فكذلك ، وإن تعين أمكن فعله في المسجد فلا حاجة إلى الخروج ، نعم إن لم يمكن شهودها في المسجد فالخروج لواجب تعين عليه ، لا لشهود جنازة . (والرواية الثانية) : له ذلك كما له الوضوء .

١٤٠٠ ـ وعن علي رضي الله عنه : « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض وليحضر الجنازة ، وليأت أهله ليأمرهم بالحاجة وهو قائم » رواه الإمام أحمد[٣] وأما مع الشرط[٤] فيجوز بلا ريب .

١٤٠١ ـ لعموم قوله ﷺ « المسلمون على شروطهم »[٥] ونحوه ولأن مع

---

(١) هو في صحيح مسلم ٢٠٨/٣ عن الزهري ، عن عروة وعمرة عنها ، وكذا رواه ابن ماجه ١٧٧٦ وأحمد ٨١/٦ ورواه مالك ٢٩٢/١ عن عمرة أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف ، ورواه عبد الرزاق ٨٠٥٦ أنها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له ، وقد رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٨٨/٣ وابن خزيمة ٢٢٣٠ وابن الجارود ٤٠٩ والبيهقي ٤٢٠/٤ والبغوي ١٨٣٧ وعزاه أبو محمد في المغني ١٩٥/٣ لأبي داود مرفوعا بلفظ : كان يمر بالمريض وهو معتكف فلا يعرج يسأل عنه .

(٢) في (س م) : يترك لها واجبا .

(٣) لم أجد هذا الحديث في مسند أحمد ، ولا في المسائل المروية عنه ، وقد عزاه أبو محمد في المغني ٣ /١٩٥ لأحمد والأثرم ، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ، ونقل عن أحمد قال : عاصم عندي حجة . وذكره صاحب الفروع ١٨٤/٣ بقوله : روى أحمد عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويشهد الجمعة . إسناد صحيح ، قال أحمد : عاصم حجة . ثم ذكر بعد ذلك بقليل أن في رواية الأثرم من قول علي : وليأت أهله إلخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٢ من طريق أبي إسحاق بمثله ، ورواه عبد الرزاق ٨٠٤٩ عن الثوري عن ابن إسحاق بلفظ : من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة والجنازة ، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ، ولا يجلس عندهم .

(٤) في (س) : وأما مع الضرورة .

(٥) ذكره البخاري في صحيحه كما في الفتح ٤٥١/٤ معلقا بقوله : وقال النبي ﷺ « المسلمون =

الشرط المنذور اعتكافه حقيقة ما عدا هذه الشروط .[1]

(**تنبيه**) : محل الخلاف [السابق] في الاعتكاف الواجب ، أما الاعتكاف المتطوع به فله ذلك ، لأن له تركه رأسا ، لكن الأولى عدم الخروج اقتداءً برسول الله ﷺ ، فإنه لم يكن يعرج على المريض ،[2] مع كون اعتكافه كان تطوعا ، والله أعلم .

= عند شروطهم » وذكر الحافظ في الفتح أنه روي من حديث عمرو بن عوف المزني ، من مسند إسحاق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه عن جده ، وزاد : « إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما » وكثير ضعيف الحديث ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره ، وهذا الحديث في سنن الترمذي ٥٨٤/٤ برقم ١٣٧٠ من طريق كثير ، ولفظه « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا » إلخ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، هكذا جزم بصحته مع ضعف كثير ، وكأنه اعتبر كثرة طرقه ، وقد رواه ابن ماجه ٢٣٥٣ واقتصر على ذكر الصلح ، ورواه أبو داود ٣٥٩٤ من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد ابن رباح ، عن أبي هريرة وذكر الصلح ، وذكر قوله « المسلمون على شروطهم » وسكت عنه ، وقال المنذري في تهذيبه برقم ٢٤٤٩ : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي ، قال ابن معين : ثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بذاك القوي . وتكلم فيه غيره اهـ وهو عند ابن عدي ٢٠٨١ وذكر لكثير أحاديث غريبة وقد رواه الدارقطني ٣ /٢٧ من طريق كثير بن زيد ، واقتصر على قوله « المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين » ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف كلفظ الترمذي ، بذكر الشروط فقط ، ثم رواه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن ، عن خصيف ، عن عروة عن عائشة ، وعن خصيف عن عطاء عن أنس ، بلفظ « المسلمون عند شروطهم ماوافق الحق » وعبد العزيز ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان ، كما في التعليق المغني ، قال الحافظ في التلخيص ١١٩٥ : في حديث أنس وحديث عائشة : وإسناده واه ، وقد رواه الحاكم ٢ /٤٩ عن أبي هريرة وعائشة وأنس ، كما عند الدارقطني وقال بعد حديث أبي هريرة : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب . اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٦ /٥٦٨ برقم ٢٦٤ عن عطاء قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « المسلمون عند شروطهم » ثم رواه برقم ٢٠٧٢ عن علي موقوفا ، ولابن عدي ٢٦٥ نحوه عن رافع بن خديج ولعل ما في أسانيده من الضعف ينجبر بكثرة الرواة وتعدد الطرق .

(١) في (س م) : هذا الشرط .

(٢) تقدم آنفا قول عائشة : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة . وقد روى أبو داود ٢٤٧٢ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٣٦٢ : في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال .

قال : ومن وطيء فقد أفسد اعتكافه .[1]

ش : يحرم على المعتكف الوطء لنص الكتاب[2] قال الله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾[3] والجماع مراد من الآية بلا ريب ، إما عموما وإما خصوصا ،[4] وهو أظهر ، فإن وطيء فقد أفسد اعتكافه ، لأنه وطء حرام في العبادة ، فيفسدها كالوطء في الحج[5] والصوم ، مع أن هذا إجماع في العمد حكاه ابن المنذر ، انتهى .[6]

وإطلاق الخرقي يشمل العمد وغيره وهو صحيح قياسا على الحج والصوم . ويتخرج من الصوم عدم البطلان مع العذر كنسيان ونحوه .

ومقتضى كلامه أنه لا كفارة عليه لأجل الوطء ، وهو إحدى الروايتين واختيار أبي محمد وزعم في المغني أنه ظاهر المذهب وفي الكافي أنه المذهب ، إذ الوجوب من الشرع ولم يرد ، ولأنها عبادة لم تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفسادها بالوطء كفارة كالوطء في الصوم المنذور . (والرواية الثانية) ـ واختارها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ـ تجب الكفارة لأنها عبادة يفسدها الوطء ، فوجب به كفارة كالحج ، ثم هذه

---

(١) في (م) والمتن : أفسد الاعتكاف .

(٢) في (م) : بنص الكتاب .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٤) في (م) : إما عمومها وإما خصوصها ، وهذا .

(٥) في (س) : فيفسد مالو كان في الحج .

(٦) قال في كتاب الإجماع ١٣٣ : وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف ، عامدا لذلك ، في فرجها أنه يفسد اعتكافه . اهـ ووقع في (س) : إجماع في العمل .

الكفارة كفارة يمين [عند الشريف أبي جعفر ، تبعا لأبي بكر في التنبيه ، لأنها كفارة نذر ، وكفارة النذر كفارة يمين][1] وعند القاضي في الخلاف : كفارة واطيء[2] في رمضان قياسا لها عليها ، وقد حكى الشيرازي القولين روايتين[3] ومقتضى كلامه أن المباشرة دون الفرج لا تبطل ، وهو كذلك إن عريت عن الإنزال ، أما مع الاقتران[4] به فتفسد على المذهب المجزوم به عند الأكثرين كما في الصوم ، وفيه احتمال لابن عبدوس والله أعلم .

قال : ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا .

ش : إذا أفسد الاعتكاف بالوطء ، نظرت فإن كان تطوعا لم يجب القضاء ، بناء على قاعدتنا من أن النوافل ماعدا الحج والعمرة لا تلزم بالشروع ، وقد تقدم ذلك في الصوم . وإن كان الاعتكاف واجبا بأن نذره وجب القضاء ، لأن الذمة مشتغلة ، ولم يوجد ما يبرئها فوجب براءتها ، وهذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل[5] فإن كان النذر لأيام متتابعة فقد أفسده

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (م) : كفارة وطء .

(٣) قال في مسائل أبي داود ٩٧ : المعتكف إذا جامع عليه كفارة ؟ قال : لا . وفي مسائل ابن هانيء ٦٧٦ : المعتكف يقع بأهله ؟ قال : بطل اعتكافه ، وعليه الاعتكاف من قابل . قلت : فإن كان في رمضان وهو صائم ؟ قال : عليه الكفارة . ومن الفقهاء من حكى الخلاف هل تلزمه الكفارة أم لا ؟ كما في الهداية ٨٨/١ والمغني ١٩٧/٣ والكافي ٥٠٣/١ والمقنع ٣٨٦/١ والهادي ٥٧ والإفصاح ٢٥٨/١ والشرح الكبير ١٤٢/٣ والمذهب الأحمد ٦٠ والفروع ١٩١/٣ والمبدع ٧٩/٣ والإنصاف ٣٨١/٣ ومجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٧ ومنهم من جزم بأن عليه كفارة للنذر ككفارة اليمين ، كما في المحرر ٢٣٢/١ وشرح المنتهى ٤٧١/١ والكشاف ٤٢١/٢ والروض الندي ١٧٠ ومطالب أولي النهي ٢٤٩/٢ ومنار السبيل ٢٣٤/١ وحاشية الروض المربع ٤٩٣/٣ .

(٤) في (س) : أما مع الإنزال .

(٥) في (م) : ولأن الذمة .. وهذا من حديث الجملة أما من حديث .

بالفطر غير المعذور فيه ، فيلزمه الاستئناف بإمكان الإتيان[1] [بالمنذور] على صفته ، نعم مع العذر إن قيل بالإفطار لا ينبغي أن ينقطع التتابع حملا على العذر ، بل يقضي ويجري في الكفارة[2] وجهان . وإن كان النذر لأيام معينة كعشر ذي الحجة ونحو ذلك فهل يبطل التتابع ، كما لو اشترطه بلفظه ، أو لا يبطل لأنه إنما حصل لضرورة الزمن ؟ فيه وجهان ، فعلى الأول يستأنف العشرة .[3] وعلى الثاني : يتم بقية العشرة ويقضي اليوم الذي أفسده ، وتلزمه الكفارة على الوجهين ، بتركه عين المنذور ، وينبغي أن يجري في الكفارة مع العذر وجهان والله أعلم .

قال : وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف .[4]

ش : إذا وقعت فتنة فخاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، منها ، جاز له الخروج وترك الاعتكاف ، إذ ذاك يترك له الواجب[5] بأصل الشرع ، وهو الجمعة والجماعة ، فما أوجبه على نفسه أولى ، وفي معنى ذلك المرض الذي يشق المقام معه ونحو ذلك والله أعلم .

قال : فإذا أمن بنى على ما مضى[6] إذا كان نذر أياما معلومة ، وقضى ما ترك ، وكفر كفارة يمين .

---

(١) في (س) : فإن النذر لا يلزم متتابعة . وفي (ع م) : بالفطر بغير . وفي (س) : فيلزم الاستئناف . وفي (س م) : لإمكانه .

(٢) في (ع م) : ويخرج في الكفارة .

(٣) في (س) : يستأنف العشر .

(٤) في المتن والمغني و(س) : ترك اعتكافه .

(٥) في (س) : إذ ذلك يترك له الإعتكاف الواجب .

(٦) في (س) : بنى على اعتكافه .

ش : إذا زال المعنى الذي جاز لأجله[1] ترك الاعتكاف ـ كما إذا أمن [في] الفتنة ونحو ذلك ، والاعتكاف تطوع ـ خير بين الرجوع وعدمه ، وإن كان واجبا وجب عليه الرجوع إلى معتكفه ، ليأتي بالواجب ، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال : (أحدها) نذر أياما معلومة مطلقة ، كاعتكاف عشرة أيام غير متتابعة ، أو عشرة أيام وقلنا : لا يلزمه التتابع على المذهب ، فإنه يتم باقيها لا غير ، ولا شيء عليه ، لإتيانه بالمنذور على وجهه ، ويبتديء اليوم الذي خرج فيه من أوله ، قاله أبو محمد . (الثاني) : نذر أياما متتابعة غير معينة ـ كعشرة أيام متتابعة ونحو ذلك ـ فيخير بين البناء وقضاء ما بقي منها ، مع كفارة يمين ، لفوات صفة المنذور ، وبين الاستئناف بلا كفارة ، لإتيانه بالمنذور على وجهه ، وقد نبه الخرقي على هذا في النذر فقال : ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه ، فمرض في بعضه ، فإذا عوفي بنى ، وكفر كفارة يمين ، وإن أحب أتى بشهر كامل متتابع ، ولا كفارة عليه وكذلك إذا نذرت المرأة صيام شهر متتابع وحاضت فيه[2] . (الثالث) : من الأحوال : نذر أياما معينة ، وهو مراد الخرقي هنا لقوله[3] : معلومة ، كعشر ذي الحجة ونحوه ، فيقضي ما ترك ، ليأتي بالواجب ، ويكفر كفارة يمين ، لترك المنذور في وقته ، إذ النذر كاليمين ، ولو ترك ما حلف على فعله ، أو فعل ما حلف على تركه ، وجبت الكفارة ، وإن كان معذورا ، (وعن أحمد) ما يدل على أنه لا

---

(١) في (س م) : لأجله جاز .

(٢) كما في مختصر الخرقي ص ٢٢٥ ووقع في الأصل : أتى بشهر واحد ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة إذا نذرت . إلخ وليس فيه وصف الشهر بالكمال .

(٣) في (س م) : هنا بقوله .

كفارة مع العذر ، حملا على العذر ، إذ الكفارة زاجرة أو ماحية ، وهما منتفيان معه (وعن القاضي) إن وجب الخروج ، كالخروج لنفير عام ، أو شهادة متعينة ونحو ذلك ، فلا كفارة كالخروج للحيض ،[1] وإن لم يجب وجبت ، ويقرب منه قول صاحب التلخيص وابن عبدوس : إن كان الخروج[2] لحق نفسه كالمرض والفتنة ونحوهما ، وجبت ، وإن كان لحق عليه ، كأداء الشهادة ، والنفير ، والحيض ، فلا كفارة . قال : وقيل : تجب ، والله أعلم .

قال : وكذلك في النفير إذا احتيج إليه .

ش : إذا احتيج للمعتكف في الجهاد ، بأن استنفره الإمام ، أو حصر العدو بلده ونحو ذلك ، تعين عليه ترك الإعتكاف ، والخروج لذلك ، وحكمه[3] إذا زال ذلك في رجوعه إلى معتكفه ، وفي القضاء ، والكفارة حكم ما تقدم من التفصيل ، لأنه ساواه معنى ، فيساويه حكما ، والله أعلم .

قال : والمعتكف لا يتجر .

ش : الاعتكاف وضعه حبس النفس للطاعة ، والتجارة تنافي ذلك في الجملة .

١٤٠٢ ـ ولأن النبي ﷺ : نهى عن البيع والشراء في المسجد ، رواه الترمذي وحسنه .[4] وإذا نهي عن البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أجدر .

---

(١) في (م) : فلا كفارة عليه كالخروج .

(٢) كذا في (م) والإنصاف ٣/٣٧٩ ووقع في (س ع) : إن كان النذر .

(٣) في (م) : وحكم .

(٤) كما في سننه ٢/٢٧١ برقم ٣٢٠ من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

(**تنبيه**) : له أن يشتري ما لا بد له منه من مأكول ونحوه ، لكن خارج المسجد ، والله أعلم .

قال : ولا يتكسب بالصنعة .

ش : كالخياطة ونحوها ، إذ ذاك في معنى التجارة ، فمنع منه كهي .

ومفهوم كلام الخرقي أن له فعل الصنعة لا متكسبا ،[1] وظاهر كلام أحمد المنع ، قال في رواية المروذي[2] وقد سأله : ترى له أن يخيط ؟ قال : لا ينبغي أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل . وقرر ذلك القاضي فقال : لا يجوز أن يخيط في المسجد ، وإن احتاج إليها . قلت : وقال أبو محمد : الأولى فعل ما احتاج[3] إليه وقل ، مثل أن انشق قميصه فيخيطه ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح .

ش : إذ النكاح طاعة ، وحضوره قربة ، ومدته لا تطول ، أشبه رد السلام ، وتشميت العاطس ، والله أعلم .

= جده ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة . وقال : حديث حسن . ورواه أيضا أحمد ١٧٩/٢ وأبو داود ١٠٧٩ والنسائي ٤٧/٢ وابن ماجه ٧٤٩ والطحاوي في الشرح ٣٥٨/٤ من طريق محمد بن عجلان به ، وزاد أحمد وغيره : وأن تنشد فيه الضالة . ورواه أحمد ١١٢/٢ من طريق أسامة بن زيد الليثي ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٦٦٧٦ ، ٦٩٩١ وقال الحافظ في الفتح ٥٤٩/١ : وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يصحح نسخته يصححه .

(١) في (س م) : لا تكسبا .

(٢) في (م) : قال أحمد في رواية المروذي .

(٣) في (م) : ما يحتاج .

قال : والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة ،[1]

ش : المتوفى عنها زوجها إذا كانت معتكفة فإنها تخرج لتعتد في بيت زوجها ، إذ ذاك واجب بأصل الشرع ، والاعتكاف إن كان تطوعا فواضح ، وإن كان واجبا فهي التي[2] أوجبته على نفسها ، ولأن الاعتكاف لا يفوت ، لأنه يقضى ، والعدة تفوت ، لانقضائها بمضي الزمن ، فإذا انقضت العدة فإنها تفعل [كما] فعل الذي خرج للفتنة ، فترجع إلى معتكفها ، وتقضي وتكفر ، على ما مضي من التفصيل فيه ، لاشتراكهما في أنه خروج لواجب ، والله أعلم .

قال : والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، وضربت خباء في الرحبة .[3]

ش : إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ، لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد ، فهو كالجنابة ،[4] بل آكد .

١٤٠٣ ـ وقد قال النبي ﷺ « إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض » رواه أبو داود[5]

١٤٠٤ ـ وفي حديث آخر : « إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض »

---

(١) في (س) : خرج للفتنة .

(٢) في (س م) : فهي الذي .

(٣) في المغني : وإذا حاضت المرأة خرجت . وفي (س م) : وتضرب .

(٤) في (ع) : يمنع اللبس فهو . وفي (م) : اللبس في المسجد كالجنابة .

(٥) هو في سننه ٢٣٢ من طريق أفلت بن خليفة ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن عائشة قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن =

رواه ابن ماجه ،[1] وإذا خرجت فإن لم يكن للمسجد[2] رحبة مضت إلى بيتها ، وإن كانت له رحبة ضربت خباء ، وأقامت فيها لأن ذلك أقرب إلى محل اعتكافها .

١٤٠٥ ـ وقد روى أبو حفص بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن [المعتكفات] إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن[3] . وهذا على سبيل الاستحباب قاله أبو البركات ، وصاحب التلخيص ، حاكيا له عن بعض الأصحاب . وكذلك

= المسجد » ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، وسكت عنه أبو داود ، وشرحه الخطابي في معالم السنن ٢٢٠ قال : وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد ، وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه . اهـ وتعقبه المنذري ، ونقل عن أحمد وغيره توثيقه ، والحديث رواه البخاري في التأريخ الكبير ٦٧/٢ في ترجمة أفلت بن خليفة ، بلفظ « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب إلا لمحمد وآل محمد » ثم ذكر أن بعضهم قال : فليت العامري أو الذهلي . قال : وعند جسرة عجائب . ثم ذكر بعده حديث عائشة « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » قال : وهذا أصح . اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١ وحسنه ، ونقل عن ابن القطان عن عبد الحق أنه لا يثبت من قبل إسناده . قال : ولم يبين ضعفه . ثم ذكر أنه يرويه عبد الواحد بن زياد وهو ثقة ، عن أفلت بن خليفة ، وقد قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم : شيخ . وأما جسرة فقال فيها الكوفي : تابعية . وذكرها ابن حبان في الثقات ، وكلام البخاري لا يكفي في إسقاط ماروت .

(١) هو في سننه ٦٤٥ من طريق أبي الخطاب الحجري عن محدوج الذهلي ، عن جسرة عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته « إن المسجد » إلخ قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول . وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١ للطبراني في معجمه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٢٦٩ وزاد « إلا للنبي ولأزواجه ، وعلي وفاطمة » ونقل عن أبي زرعة أن الصحيح عن عائشة ، وليس فيه الإستثناء .

(٢) في (م) : لم يكن في المسجد .

(٣) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢٠٩/٣ فقال : وجه قول الخرقي ما روى المقدام بن شريح ، عن عائشة فذكره ، ثم قال : رواه أبو حفص بإسناده اهـ . ولم أقف عليه مسندا ، وأبو حفص هو البرمكي صاحب المجموع ، وشرح مسائل الكوسج ، ولم أقف على شيء من تآليفه ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٤/٣ عن أبي قلابة قال : المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت .

قال أبو محمد : الظاهر أنه مستحب وشرط ذلك[1] الأمن على نفسها ، وإلا رجعت إلى بيتها ، ولهذا قال بعضهم هذا مع سلامة الزمان . وإذا طهرت رجعت ، فأتت بما بقي من اعتكافها ، ولا كفارة عليها ، كما أشعر به كلام الخرقي ، حيث لم يجعلها كالخارجة لقضاء عدتها ، وهو واضح ، إذ هذا خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة ، ولأنه كالمستثنى لفظا ، وقد تقدم أن صاحب التلخيص حكى قولا بوجوب الكفارة عليه [وكذلك حكاه أبو البركات ، نظرا إلى أن العذر لا يمنع وجوب الكفارة] .[2]

وقد دل كلام الخرقي على أن رحبة المسجد ليست في حكم المسجد ، وعن أحمد ما يدل على روايتين ، وجمع القاضي بينهما على اختلاف حالتين ، فالموضع الذي قال فيه تقيم ، إذا كانت محوطة وعليها باب في حكمه ،[3] وما لا فلا ، والله أعلم .

قال : ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس ، والله أعلم .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين ، إذ الشهر يدخل بدخول الليل ، ولهذا ترتبت الأحكام المعلقة بها من حلول الديون[4]

---

(١) في (م) : وبذلك قال أبو محمد ، الظاهر أنه مستحب وشرطه . وفي (س) : أن هذا مستحب فيشترط ذلك .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) وقد تقدم ما حكاه عن صاحب التلخيص وابن عبدوس ، فيمن خرج من معتكفه أنه إن كان الخروج لحق نفسه كالمرض وجبت الكفارة ، وإن كان لحق عليه كأداء الشهادة والنفير والحيض فلا كفارة ، قال : وقيل تجب .

(٣) في (م) : فالموضع الذي فيه ففيها إذاً ... باب فيها في حكمه .

(٤) في (ع) : إذاً المشهور يدخل .... المتعلقة من حلول الدين . وفي (م) : ولهذا تنزلت الأحكام المعلقة من .

ونحوها بذلك ، ومن ضرورة اعتكاف جميع الليل الدخول قبل غروب الشمس ، نظرا إلى قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به [فهو] واجب . (والرواية الثانية) : قبل طلوع فجر أول يوم من أوله ، ولعله بناء على اشتراط الصوم له ، وإذاً لا يبتديء قبل الشرط .

١٤٠٦ ـ واستدل بعضهم بأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه . متفق عليه .[١] وهذا لا يبيح الدعوى لأن النبي ﷺ لم يدخل إلا بعد صلاة الصبح ، وهم يوجبون[٢] قبل ذلك ، على أن اعتكافه ﷺ كان تطوعا ، والمتطوع متى شاء شرع ، مع أن ابن عبد البر قال : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث .[٣] والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري في مواضع منها رقم ٢٠٣٣ ، ٢٠٤١ وصحيح مسلم ٦٨/٨ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءاً فيصلي الصبح ، ثم يدخل ، وفي رواية : فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه .

(٢) في (س) : لأنه ﷺ . وفي (م) : وهم يرجون .

(٣) يعني حديث عائشة المذكور آنفا ، وكلام ابن عبد البر ذكره أبو محمد في المغني ٢١١/٣ وغيره بنحوه .